

مُختَصِّرٌ

فِي

عِلْمِ أُصُولِ الْفِقَهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَىٰ سَوَابِغِ نَعْمَائِهِ وَتَوَابِعِ آلَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيَّةِ،
وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَوْلَيَّاً لَهُ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُختَصِّرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ غَرِيبُ الْمُنْوَالِ، كَافِلٌ لِمَنِ اعْتَمَدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِلُوغُ الْآمَالِ، وَارْتِفَاعُ ذِرْوَةِ الْكَمَالِ.

وَهُوَ: عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ يُتوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَى اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرِعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَمُختَصِّرٌ فِي عَشْرَةِ أَبْوَابٍ.



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَحْكَامِ وَتَوَابِعِهَا

هِيَ: الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ. وَتُعْرَفُ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا.

وَالوَاجِبُ: مَا يَسْتَحِقُ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِهِ. وَالحرَامُ بِالعَكْسِ.

وَالْمَسْنُونُ: مَا يَسْتَحِقُ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ وَالْعِقَابَ فِي تَرْكِهِ. وَالْمَكْرُوهُ بِالعَكْسِ.

وَالْمَبْاحُ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ.

وَالْفَرْضُ وَالوَاجِبُ: مُتَرَادِفَانِ، خِلَافًا لِلْحَنِيفَةِ.

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى: فَرْضٍ عَيْنٍ، وَفَرْضٍ كِفَائِيَةً.

وَإِلَى مُعِينٍ وَخَيْرٍ، وَإِلَى مُطْلَقٍ وَمُؤَفَّقٍ. وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى مُضِيقٍ، وَمُوَسَّعٍ.

وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحِبُ: مُتَرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخْصُّ مِنْهُمَا.

وَالصَّحِيحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ، وَالبَاطِلُ نَقِيُّضُهُ.

وَالْفَاسِدُ: هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلُهُ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ.

وَقِيلَ: مُرَادِفُ الْبَاطِلِ.

وَالْجَاهِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمَبْاحِ، وَعَلَى الْمُمْكِنِ، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا، وَعَلَى الْمَسْكُوكِ

فِيهِ.

وَالْأَدَاءُ: مَا فَعَلَ أَوْلَأً فِي وَقْتِهِ الْمُقْدَرِ لَهُ شُرْعًا.

وَالْقَضَاءُ: مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ، اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبُ مُطْلَقاً.

وَالإِعَادَةُ: مَا فَعَلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا، لَخْلَلٌ فِي الْأَوَّلِ.

وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ، مَعَ بَقَاءِ مُقتَضَى التَّحْرِيمِ. وَالعزِيمَةُ بِخِلَافِهَا.



البَابُ الثَّانِي : فِي الْأَدَلَّةِ

الدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوْصُلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْمَطُوبُ.

وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ: فَهُوَ أَمَارَةٌ، وَقَدْ سُمِّيَ دَلِيلًا تَوْسِعًا.

وَالْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ كَمَا اعْتَدَهُ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: صَرُورِي، وَاسْتِدَلَّا لِي. فَالضُّرُورِي: مَا لَا يَنْتَفِعُ بِشَكٍ وَلَا شُبُهَةٍ.

وَالاسْتِدَلَّا لِي: مُقَابِلُهُ. وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ رَاجِحٍ. وَالوَهْمُ: تَجْوِيزُ مَرْجُوحٍ. وَاسْتِوَاءُ التَّجْوِيزَيْنِ

شَكٌ.

وَالاعْتِقادُ: هُوَ الْجُزْمُ بِالشَّيْءِ، مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ. فَإِنْ طَابَ: فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ.

وَهُوَ الْجَهْلُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ

وَالْأَدِلَّةُ الشَّرِيعَةُ، هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةِ مِنْهُ.

وَشَرْطُهُ التَّوَاتُرُ: قَمَا نُقلَ آخَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي التَّوَاتُرَ فِي تَفَاصِيلِ

مِثْلِهِ.

وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَّادِ، وَهِيَ مَا عَدَّا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْأَحَادِيرِ فِي وُجُوبِ
الْعَمَلِ بِهَا. وَالبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالْمُحْكَمُ: مَا اتَّصَحَّ مَعْنَاهُ. وَالْمُتَشَابِهُ: مُقَابِلُهُ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، خِلَافًا لِلْحَشْوَيَّةِ.

وَلَا مَا الْمُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجَحَةِ.

فَصْلٌ

وَالسُّنْنَةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ.

فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَقْفَواهَا. وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَالْمُخْتَارُ: وُجُوبُ التَّائِسِ بِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَتُرُوكِهِ.

إِلَّا مَا وَضَعَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبَلَةِ، أَوْ عِلْمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ كَالنَّهَجَجِ وَالْأَضْحِيَّةِ.



وَالْتَّاسِيُّ الْحِيلَةُ: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعًا لَهُ، أَوْ تَرْكُهُ كَذِيلَكَ.
 فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَاهِرٌ. وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ مِنْ
 أَفْعَالِهِ فَنَدْبٌ، إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدٌ قُرْبَةٌ. وَتَرْكُهُ لِمَا كَانَ أَمْرَ بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَفِعْلُهُ لِمَا
 نَهَى عَنْهُ يَقْنَضِي الإِبَاحةَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْثَالِثُ: التَّقْرِيرُ. فَإِذَا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ
 قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ -وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٌ إِلَى كَنِيسَةٍ- وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ.
 وَلَا تَعَارُضٌ فِي أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَتَى تَعَارَضَ قُولَانِ، أَوْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ:
 فَالْمُتَّاخِرُ نَاسِخٌ، أَوْ خَصْصٌ. فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَالْتَّرْجِيحُ.
 وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنْنَةِ: الْأَخْبَارُ. وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَآحادِ.
 وَالْمُتَوَاتِرُ: خَبْرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ. وَلَا حَصْرٌ لِعَدَدِهِ.
 بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمُ الضروري، وَيَحْصُلُ بِخَبْرِ الْفُسَاقِ وَالْكُفَّارِ.
 وَقَدْ يَتَوَاتِرُ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ، كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُودِ حَاتِمِ.
 وَالْآحَادُ: مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ، وَلَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. وَيَحْبُبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ؛ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْآحَادَ مِنَ الْعَمَالِ إِلَى النَّوَاحِي، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
 وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأَصْوَلِ، وَلَا فِيهَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا، كَخَبْرِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَكْرِيَّةِ.
 وَفِيهَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلاً كَحِدِيثِ مَسْ الذَّكِيرِ، خِلَافٌ.
 وَشُرُوطُ قِبُولِهَا: الْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَعَدَمِ مُصَادَمَتِهَا قَاطِعاً، وَفَقْدُ اسْتِلْزَامُ مُتَعَلَّقَهَا الشُّهْرَةُ.
 وَبَثَتَ عَدَالَةُ الشَّخْصِ: بِأَنْ يَكُنْ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يُشَرِّطُ الْعَدَالَةَ.
 وَالثَّانِي: لِعَمَلِ الْعَالَمِ بِرِوَايَتِهِ. قِيلَ: وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ.
 وَيَكْفِي وَاحِدٌ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ. وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمَعْدُلُ، وَيَكْفِي الْإِجْمَاعُ فِيهَا مِنْ
 عَارِفٍ.

وَيُقْبَلُ الْخَبْرُ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ فَيُبَطِّلُهُ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأَصْوَلَ الْمُقْرَرَةَ.
 وَتَحْوُزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ ضَابِطٍ.
 وَاحْتَكَفُوا فِي قُبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ النَّأْوِيلِ، وَكَافِرِهِ.



وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَّعًا لِشَرِيعَةِهِ.
وَكُلُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ، إِلَّا مَنْ أَبْيَ. عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
وَطُرُقُ الرِّوَايَةِ أَرْبَعٌ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ التَّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضِرِهِ، ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ، ثُمَّ
الْإِجَازَةُ. وَمَنْ تَيقَنَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعِينٍ حَاجَرَ لَهُ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ
كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

تَنبِيَّهُ:

الْخَبَرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ حَارِجٌ. فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذَبٌ. وَيُسَمَّى الْخَبَرُ:
جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً. وَإِذَا رُكِبَتِ الْجُمْلَةُ فِي ذِيلٍ، سُمِّيَتْ مُقَدَّمَةً.
وَالْتَّنَاقُضُ: هُوَ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ، بِحِيثُ يَسْتَلِزُمُ لِذَاتِهِ: صِدْقٌ أَحَدِهِمَا
كَذَبَ الْأُخْرَى.

وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِيِّ: تَحْوِيلُ جُزْئَيِّ الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهٍ يُصَدِّقُ.
وَعَكْسُ النَّقِيضِ: جَعْلُ نَقِيضَ كُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ.



فصلٌ

وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، وَلَا كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافُ.

وَأَنَّهُ لَأُبُدَّ مِنْ مُسْتَنِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدُهُ قِيَاسًاً، أَوْ اجْتِهَادًاً.

وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعُ بَعْدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخِينَ، وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ،

وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ.

قَالَ الْأَكْثَرُ: وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحْدَهُمْ كَذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَةُ مَعْصُومُونَ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: ﴿لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ...﴾^(١)

الآيَةُ، «أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِيَّةُ نُوحٍ»^(٢)، «إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمُ الْخَبَرَيْنِ» وَنَحْوِهِمَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ حَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، مَا لَمْ يَرْفَعْ الْأُولَئِينَ.

وَكَذَلِكَ: إِحْدَاثُ دَلِيلٍ وَتَأْوِيلٍ وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ.

وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهَدَةُ، وَإِمَّا النَّقلُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمُجْمِعِينَ أَوْ عَنْ

بَعْضِهِمْ مَعَ نَقلٍ رِضَى السَّاكِتِينَ.

وَيُعرَفُ رِضَاهُمْ: بَعْدَ إِنْكَارِ مَعَ الْاُسْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلِهِمْ عَلَى السُّكُوتِ وَكَوْنُهُ

بِمَا الْحُقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ.

وَيُسَمِّي هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقلَ تَوَثِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْ نُقلَ آحادًاً.

فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يُفْسَقُ خَالِفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٣٠٦ / ٥٣٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٩٧٤)، وقال: «ضعيف».

(٣) سورة النساء: ١١٥.



﴿لَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٤)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»^(٥). فَفِيهِ تَوَاضُّعٌ مَعْنَوِيٌّ. وَلَا جَمَاعَهُمْ عَلَى تَخْطِيَّةٍ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُمْ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى تَخْطِيَّةٍ أَحَدٌ فِي أَمْرٍ شَرِعيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

فصل

وَالْقِيَاسُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءٍ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى جَلِيلٍ وَخَفِيفٍ، وَإِلَى قِيَاسِ عِلْلَةٍ وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَإِلَى قِيَاسِ طَرِيدٍ وَقِيَاسِ عَكْسٍ. وَقَدْ شَدَّ الْمُخَالِفُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا؛ وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ، وَالسُّكُوتُ رِضَاً، فَالْمَسَأَةُ قَطْعِيَّةٌ.

وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَالدِّيَّةُ، وَالْقِيَاسُ فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى. وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالدَّلِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمِعًا عَلَيْهِ وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخِصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَأَرَكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلْلَةٌ.

فَشُرُوطُ الْأَصْلِ: أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا، وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سُنْنِ الْقِيَاسِ، وَلَا ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ.

وَشُرُوطُ الْفَرْعِ: مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ فِي عِلْلَتِهِ وَحُكْمِهِ، وَفِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، وَأَنْ لَا تَتَقَدَّمَ شَرِيعَيْهِ حُكْمُ الْأَصْلِ، وَأَنْ لَا يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ.

وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَّا: أَنْ يَكُونَ شَرِيعَيًّا، لَا عَقْلَيًّا وَلَا لُغْوِيًّا.

وَشُرُوطُ الْعِلْلَةِ: أَنْ لَا يُصَادِمَ نَصًا وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أُوصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَأَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِي التَّخْفِيفِ وَالْتَّغْلِيظِ، وَأَنْ لَا يُكَوِّنَ بِمُبَجَّرِ الاسمِ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَأَنْ يَطَرِدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَنْعَكِسَ عَلَى رَأِيِّي.

وَيَصُحُّ أَنْ تَكُونَ الْعِلْلَةَ نَفِيًّا وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا، وَمُفْرَدَةً، وَمُرَكَّبَةً.

(٤) سورة البقرة: ١٤٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة - باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وصححه الألباني



وَقَدْ تَكُونُ خَلْقًا فِي مَحَلِ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرِيعًاً.

وَقَدْ يَجِدُ مِنْ عِلْلَةِ حُكْمَانِ وَيَصْحُّ تَقَارُنُ الْعِلَالِ وَتَعَاوُفُهَا. وَمَتَى تَعَارَضَتْ فَالْتَّرْجِيحُ.

وَطُرُقُ الْعِلَّةِ أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ:

أَوْهُمَا: الْإِجْمَاعُ. وَذَلِكَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَثَالِثُهُمَا: النَّصُّ. وَهُوَ صَرِيحٌ وَغَيْرُ صَرِيحٍ.

فَالصَّرِيحُ: مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدٍ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ. مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ، أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ.

وَغَيْرُ الصَّرِيحِ: مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ.

وَيُسَمَّى تَنْبِيَهُ النَّصِّ.

مِثْلُ: اعْتَقَرَقَةً. وَجَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي مَهَارِ رَمَضَانَ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دِينٍ»^(١) الْحَبْرُ.

وَمِثْلُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ»^(٢)، وَمِثْلُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ»^(٣) وَغَيْرُهُ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهُمَا: أَيْ طُرُقُ الْعِلَّةِ: السَّبُرُ وَالْتَّقْسِيمُ، وَيُسَمَّى حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ. وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ التَّعْلِيلِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا. فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُ مَا عَدَاهُ: إِمَّا بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِهِ، أَوْ بِبَيَانِ كَوْنِهِ وَصْفًا ضُرُورِيًّا، أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسِبَتِهِ.

وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ وَمَا بَعْدُهُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ.

(١) آخر جه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لرماته وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤)، والنمسائي في كتاب مناسك الحج - باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٦٣٩)، واللفظ له.

(٢) آخر جه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس (٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة (١٧٦٢).

(٣) آخر جه البخاري في كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).



وَرَابِعُهَا: الْمُنَاسِبَةُ. وَتُسَمَّى الْإِخَالَةُ، وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ.

وَهِيَ: تَعْيِنُ الْعِلْمَ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسِبَةٍ دَازِيَّةٍ. كَالإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَالْجِنَائِيَّةِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ.

وَتَخْرِيمُ الْمُنَاسِبَةِ: يُلْزُومُ مَفْسَدَةً رَاجِحةً، أَوْ مُسَاوِيَّةً.

وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَقْضِي الْعَقْلَ بِأَنَّهُ الْبَاعُثُ عَلَى الْحُكْمِ.

فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ: اعْتِرَ مُلَازِمُهُ وَمَظَانِهُ. كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤْتَرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُؤْتَرُ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ. كَتَعْلِيلِ وِلَايَةِ الْمَالِ

بِالصَّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَّثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

وَالْمُلَائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفَقِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، اعْتِبَارُ

عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ. كَمَا ثَبَتَ لِلْأَبِ وِلَايَةُ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ

الصَّغَرِ. فَقَدْ اعْتِرَ عَيْنَ الصَّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ.

أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ. كَجَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

فَقَدْ اعْتِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ.

أَوِ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ. كَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُلْقَلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَدَّدِ بِجَامِعِ كُونِهَا جِنَائِيَّةٍ عَمْدِيَّةٍ، عُدُوَانِيَّةٍ.

فَقَدْ اعْتِرَ جِنْسُ الْجِنَائِيَّةِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ.

وَالْغَرِيبُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفَقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍ وَلَا إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَلَا جِنْسِهِ.

كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ النَّبِذِ بِالإِسْكَارِ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ إِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُلْغَى.

فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشَهَدْ لَهُ أَصْلُ مَعَيْنٍ بِالْاعْتِبَارِ، لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ



الْحُكْمِيَّةِ.

كَتُلَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَسِّبِ بِهِمْ حَالَ الْضُّرُورَةِ، وَكَتُلَ الزُّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ. وَكَقُولَنَا: يُحَرَّمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ: بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمَذَهَبُ اعْتِيَارُهُ.

وَالغَرِيبُ الْمُرْسَلُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لِكِنَّ الْعُقْلَ يَسْتَحِسِنُ الْحُكْمُ لِأَجْلِهِ. كَأَنْ يُقَالُ لِلْبَاتِرَ زَوْجَتِهِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ الْمُخَوْفِ لِثَلَاثَةِ تِرِثَةٍ: يُعَارِضُ بِنَقْيَضٍ قَصْدِهِ، فَتَوَرَّثُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا؛ حَيْثُ عُورِضَ بِنَقْيَضٍ قَصْدِهِ فَلَمْ يُورَثُ، بِجَامِعٍ كَوْنِهِمَا فَعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ. فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْمُلْغَى: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ.

كَإِيجَابِ الصَّوْمِ ابْتِداءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ هُوَ مِنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ؛ زِيَادَةً فِي رَجْرِهِ. فَإِنَّ جِنْسَ الرَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ، لِكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ اعْتِيَارَهُ هُنَا فَأَلْغَى. وَهَذَا مُطْرَحًا بِانْفَاقٍ.

قِيلَ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ الشَّبَهُ: وَهُوَ أَنْ يُوَهِّمَ الْوَاصِفُ الْمُنَاسِبَةَ، بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ.

فَالكَيْلُ فِي تَحْرِيمِ التَّقَاضِلِ عَلَى رَأْيِي. وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّحْسِ، بِجَامِعٍ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ. فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ، كَطَهَارَةِ الْحَدِيثِ.

تَنْبِيهُ:

اعْتِرَاضَاتُ الْقِيَاسِ: حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

الْأَوَّلُ: الْأَسْتِفْسَارُ. وَهُوَ: طَلَبُ بَيَانِ مَعْنَى الْلَّفْظِ، وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ.

وَإِنَّمَا يُسَمِّعُ إِذَا كَانَ فِي الْلَّفْظِ إِجْمَالٌ أَوْ عَرَابَةٌ. وَمِنْ أَمْثَالِهِ: أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، فَيُقَالُ: مَا الْمُرْادُ بِالنِّكَاحِ. هَلْ هُوَ الْوَطْءُ أَوِ الْعَقْدُ؟.

وَجَوَابُهُ: ظَاهِرٌ فِي الْعَقْدِ شَرْعًا؛ وَلَا نَهُ - يَعْنِي: الْوَطْءُ - لَا يُسْنَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ.



النوع الثاني: فَسَادُ الْاعْتِبَارِ. وَهُوَ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصْ. وَمِثَالُهُ: أَنْ يُقَالُ: فِي ذَبْحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا: ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ كَذْبٌ نَاسِيُّ التَّسْمِيَةِ.
فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذِهِ فَاسِدُ الْاعْتِبَارِ، لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١٠).

فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ: هَذَا مَا تَذَبَّحُ عَبْدَهُ الْأَوَّلَانِ؛ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى
قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ» وَأَحْوَ ذَلِكَ.

النوع الثالث: فَسَادُ وَضْعِ الْقِيَاسِ بِمَخْصُوصِهِ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ.

يَأْنَهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ تَقْيِضُ ذَلِكَ الْحَكْمِ. مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالُ فِي التَّغْشِيِّ: مَسْحٌ فَيَسِّنُ فِيهِ
الْتُّكْرَارُ كَالْأَسْتِجْمَارِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْمَسْحُ لَا يُنَاسِبُ التُّكْرَارَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ كَرَاهَةُ اعْتِبَارِهِ التُّكْرَارِ فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْحُفْ لِمَانِعِهِ، وَهُوَ التَّعَرُّضُ لِثُقلِهِ.

الرابع: مَنْعُ ثُبُوتِ الْحَكْمِ فِي الْأَصْلِ. مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ فِي عَدَمِ قُبُولِ جَلْدِ الْخَزِيرِ
لِلْدَبَّاغِ: وَلَا يُقْبِلُ الدَّبَّاغُ لِلنَّجَاسَةِ الْغَلِيلَةِ كَالْكَلْبِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْكَلْبِ.

وَجَوَابُهُ: بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

الخامسُ: التَّقْسِيمُ. وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْوَعٌ مِنْهُ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالُ فِي قِيَاسِ الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ:
وُجِدَ سَبَبُ التَّيْمِ وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَاءِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتَرِيدُ أَنَّ تَعَذَّرَ الْمَاءَ مُطْلَقًا سَبَبُ حِوَازِ التَّيْمِ أَمْ تَعَذُّرُهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ.
فَالَّأَوْلُ: مَنْوَعٌ مِنْهُ. وَجَوَابُهُ: بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

السادسُ: مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ. وَهُوَ: أَنْ يَمْنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ مَا ادَّعَاهُ
الْمُسْتَدِلُ أَنَّهُ عِلْمٌ فِي الْأَصْلِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعِلْمُ.



مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ جِلْدَ الْكَلْبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَنْزِيرِ: حَيَوَانٌ يُغَسِّلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلَا يَقْبُلُ جِلْدُهُ الدَّبَاغُ كَالْخَنْزِيرِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي الْخَنْزِيرِ فِي أَنَّهُ يُغَسِّلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا.

وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِ طُرُقِ الْعِلْمِ فِي الْخَنْزِيرِ.

السَّابُعُ: مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلْمًا.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ الْخَنْزِيرِ يُغَسِّلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا هُوَ الْعِلْمُ فِي أَنَّ جِلْدَهُ لَا يَقْبُلُ الدَّبَاغَ.

وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِأَحَدِ الطُّرُقِ.

الثَّامِنُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ . وَهُوَ: أَنْ يُبَدِّيَ الْمُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ وَصُفَّاً لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ.

وَمِنْ أَمْثَالِهِ: قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُرْتَدِينَ إِذَا أَتَلْفُوا أَمْوَالَنَا: مُشْرِكُونَ أَتَلْفُوا أَمْوَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ كَسَائِرُ الْمُشْرِكِينَ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: دَارُ الْحَرْبِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

الثَّاسِعُ: الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْمَنَاسِبِ إِلَى الْمَاصِلَحةِ الْمَصْوَدَةِ . مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالُ فِي عِلْمِ الْتَّحْرِيمِ مُصَاهَرَةُ الْمَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيدِ: أَنَّهَا الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ . وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ: أَنَّ الْتَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدُ يَقْطَعُ الْطَّمَعَ فِي الْفُجُورِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ . بَلْ قَدْ يَكُونُ إِفْضَاءً إِلَى الْفُجُورِ؛ لِسَدِّهِ بَابِ الزَّوَاجِ.

وَجَوَابُهُ: بِأَنَّ رَفْعَ الْحِجَابِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اعْتِقَادِ الْتَّحْرِيمِ لَا يَقْعِدُ مَعَهُ الْمَحْلُ مُشْتَهِي طَبَعًا كَالْأَمْهَاتِ.

العَاشرُ: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسِبَةِ . وَهُوَ: إِبْدَاءُ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ.

وَجَوَابُهُ: تَرْجِيحُ الْمَاصِلَحةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِ أَنْ يُقَالُ: التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِيَّةِ النَّفْسِ.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنَّهُ يَقُوتُ أَصْعَافَ تِلْكَ الْمَاصِلَحةِ: مِنْ إِيجَادِ الْوَلَدِ، وَكَفُّ النَّظَرِ، وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ.



وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؛ إِذْ هِيَ لِحْفَظِ الدِّينِ وَمَا ذُكِرَ لِحْفَظِ النَّسْلِ.

الحادِي عَشَرَ: عَدْمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَعَى عِلَّةً. كَالرَّاضِيُّ فِي الْعُقُودِ، وَالْقَاصِدُ وَالْعَمْدُ فِي الْأَفْعَالِ.

وَاجْوَابُ: أَنَّ ضَبْطَهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ تَدْلُّ عَلَيْهِ عَادَةً. كَصِفَةِ الْعُقُودِ الدَّالِلَةِ عَلَى الرِّضَى، وَاسْتِعْمَالُ الْخَارِقِ فِي الْقَتْلِ عَلَى الْعَمْدِيَّةِ.

الثَّانِي عَشَرَ:

الثَّالِثُ عَشَرَ: النَّفْضُ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدْمِ الْحُكْمِ فِيهَا.

وَجَوَابُهُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ، أَوْ يَمْنَعُ عَدْمُ الْحُكْمِ فِيهَا. وَذَلِكَ يَكُونُ بِإِبْدَاءِ مَانِعٍ فِي حَلَلِ النَّفْضِ فِي اقْتَضَى نَقْيَضِ الْحُكْمِ، كَمَا فِي الْعَرَائِي إِذَا أُورَدَتْ عَلَى الرِّبُوَّيَاتِ؛ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّطْبِ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ ثَمَرٌ غَيْرُ التَّمْرِ. فَالْمَصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَا أَرْجَحُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَتَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا أُورَدَ عَلَيْهِ الْمُضْطَرُ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلَاكِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ.

الرَّابُّعُ عَشَرَ: الْكَسْرُ، وَحَاصِلُهُ: وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدْمِ الْحُكْمِ فِيهَا. كَمَا لَوْ قِيلَ فِي التَّرْجِيْخِ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ: لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ، فِيْكَسْرٍ بِصِفَةِ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ.

وَجَوَابُهُ: بِمَنْعِ وُجُودِ قَدْرِ الْحُكْمِ لِعُسْرِ ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ.

فَالْكَسْرُ كَالنَّفْضِ فِي أَنَّ جَوَابَهُ: بِمَنْعِ وُجُودِ الْحُكْمِ. أَوْ مَنْعِ عَدْمٍ أَوْ شَرْعِيَّةِ حَكْمَتِهِ أَرْجَحُ، كَعَدَمِ قَطْعِ الْفَاقِلِ لِثُبُوتِ الْقَتْلِ.

الخَامِسُ عَشَرَ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ. كَمَا إِذَا عَلَلَ الْمُسْتَدِلُ حُرْمَةَ الرَّبَا فِي الْبُرُّ: بِالْطَّعْمِ. فَعَارَضَهُ الْمُعَتَرِّضُ: بِالْكَيْلِ. فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُ: لَا نُسْلِمُ اللَّهَ مَكِيلًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَكِيلًا. بَلْ كَانَ مَوْزُونًا. أَوْ يَقُولُ: وَلَمْ قُلْتَ: إِنَّ الْكَيْلَ مُؤَثِّرٌ؟

وَهَذَا الجَوَابُ: هُوَ الْمُسَمَّى الْمُطَالَبُ. وَإِنَّمَا يُسَمَّ حَيْثُ يَكُونُ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسِبَةِ لَا بِالسَّبِيرِ.



وَلِلْمُعَارَضَةِ جَوَابَاتٌ أُخْرٌ.

السَّادُسُ عَشَرُ: مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا لَدُونَ لَهُ فِي الْقِتَالِ.

فَيَقُولُ الْمُعَرَّضُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ أَهْلَ لِلْأَمَانِ.

وَجَوَابُهُ: بَيَانٌ مَعْنَى الْأَهْلِيَّةِ، بِأَنْ يُقُولَ: أُرِيدُ أَنَّهُ مَظْنَنٌ لِرِعَايَةِ الْمَصْلَحةِ لِإِسْلَامِهِ وَعَقْلِهِ.

السَّابُعُ عَشَرُ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي حُكْمَ الْأَصْلِ. بِأَنْ يُقُولَ: مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرٌ يَقْتَضِي نَقْيَضُهُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْنِي بِالْمُعَارَضَةِ بِمَا تَقْدَمَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مِنْ قِبَلِ الْمُعَرَّضِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ.

الثَّامِنُ عَشَرُ: وَهُوَ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هِيَ شَرْطٌ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هِيَ مَانِعٌ. وَمَرْجُعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ مَرَّ.

الثَّاسِعُ عَشَرُ: اخْتِلَافُ الصَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُشَتمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُقُولَ الْمُسْتَدِلُ فِي شُهُودِ الزُّورِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِمْ: تَسَبِّبُوا لِلْقَتْلِ فَيَحِبُّ الْقِصَاصُ كَالْمُكْرَهِ.

فَيَقُولُ الْمُعَرَّضُ: الصَّابِطُ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ الإِكْرَاهُ وَفِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَصْلَحةِ، وَقَدْ يَعْتَبِرُ الشَّارِعُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَجَوَابُهُ: بِأَنَّ الصَّابِطَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشَرِّكُ وَهُوَ التَّسَبِّبُ. أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مُثْلٌ إِفْضَائِهِ فِي الْأَصْلِ أَوْ أَرْجَحُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

العِشْرُونَ: اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يُقُولَ الْمُسْتَدِلُ: يُحْدِدُ بِاللُّوَاطِ كَمَا يُحْدِدُ بِالزَّنَنَ؛ لِأَنَّهُ إِيَالُجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهَى طَبْعاً مُحَرَّمٌ شُرْعًا.

فَيَقُولُ الْمُعَرَّضُ: اخْتَلَفَتِ الْمَصْلَحةُ فِي تَحْرِيمِهِمَا.

فَفِي الْزَّنَنَ: مَنْعُ اخْتِلَاطِ النَّسَبِ. وَفِي الْلُّوَاطِ: دَفْعُ رَذْلَتِهِ. وَقَدْ يَتَفَاقَوْتَانِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ.

وَجَوَابُهُ: بَيَانٌ اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ بِالْعُلَيْلَةِ مِنْ دُونِ نَفَاوِتِهِ.



الحادي والعشرون: دعوى المخالفية بين حكم الأصل وحكم الفرع.

مثاله: أن يقاس النكاح على البيع، أو البيع على النكاح: في عدم الصحة بجامع في صورة.

فيقول المعترض: الحكم مختلف؛ فإن معنى عدم المصلحة في البيع حرمة الانتفاع بالبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة. وهما مختلفان.

والجواب: أن البطلان شيء واحد. وهو عدم ترتيب المقصود من العقد عليه.

الثاني والعشرون: القلب. وحاصله: دعوى المعترض أن وجود الجامع في الفرع مُستلزم حكمًا مخالفًا لحكمه الذي أثبت به المستدل. نحو أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشرط فيه الصوم؛ لأن لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة.

فيقول المعترض: لا يشرط فيه الصوم كالوقوف بعرفة. وهو أقسام، كلها ترجع إلى المعاشرة.

الثالث والعشرون: القول بالمحبب. وحاصله: تسلیم مدلول الدليل مع بقاء النزاع. ومن أمثلته: أن يقول الشافعي في القتل بالمثلث: قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق. فيرى القول بالمحبب.

فيقول المعترض: عدم المنافاة ليس بمحلل التزاع؛ لأن محل النزاع: هو وجوب القصاص لا عدم المنافاة للقصاص. ونحو ذلك.

الرابع والعشرون: سؤال التركيب. وهو ما تقدم: من شرط حكم الأصل أن لا يكون ذاقياس مركب.

الخامس والعشرون: سؤال التعديلية.

وذكره في مثاله: أن يقول المستدل في البكر البالغة: بكر فتجبر كالصغيرة.

فيقول المعترض: هذا معارض بالصغر. وما ذكرته وإن تعددت به الحكم إلى البكر البالغة. فما ذكرته قد تعددت به الحكم إلى الشب الصغيرة.

وهذا الانتضار قد يعدهما الجدلانون في الانتضارات، وليس أيهما انتضاراً برأسه، بل راجعان إلى بعض ما تقدم من الانتضارات.

فالowell: راجع إلى المنع. والثاني إلى المعاشرة في الأصل. وقد تقدم بيان ذلك.



فصلٌ

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا: وَهُوَ الْاسْتِدَالُ. قَالُوا: وَهُوَ مَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أُنَوَّاعٍ:

الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِنِ عَلَيْهِ. مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظَهَارُهُ صَحَّ طَلَاقُهُ.

الثَّانِي: الْاسْتِصَاحَابُ لِلْحَالِ. وَهُوَ: نَحْوُ ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ لِثُبُوتِهِ قَبْلِهِ؛ لِفَقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ. كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُتَيْمِمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاةِهِ يَسْتَوِرُ فِيهَا اسْتِصَاحَابًا لِلْحَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيِّ فِيهَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

الثَّالِثُ: شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا.

قِيلَ: وَمِنْهُ: الْاسْتِحْسَانُ. وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيِّ.

وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِالْأَثْرِ وَبِالْإِجْمَاعِ وَبِالصَّرْوَرَةِ وَبِالْقِيَاسِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...»^(١) الْخَبْرُ. وَنَحْوُهُ. الْمُرَادُ بِهِ الْمُقْلِدُونَ.

خَاتِمَةً:

إِذَا عَدَمَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ عُمَلَ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَعِنُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَاجِلَةٍ أَوْ آجِلَةٍ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ عَقْلًا. وَقِيلَ:

الْحَظْرُ. وَبَعْضُهُمْ: تَوَقَّفَ.

لَنَا: أَنَا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ، كَعْلَمْنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ وَقُبْحِ الظُّلْمِ.

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (٣/٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (ص١٦٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص٤٨)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٦٠٠٩)، وَقَالَ: «بَاطِلٌ».



البَابُ الثَّالِثُ

فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

المنطق: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَنْدُقُ فِي مَحَلِ النُّطْقِ. فَإِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: فَنَصٌّ، وَدَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ. وَإِلَّا فَظَاهِرٌ، وَدَلَالَةٌ ظَنِينَةٌ. قِيلَ: وَمِنْهُ الْعَامُ.

ثُمَّ النَّصُّ. وَإِمَّا صَرِيحٌ: وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ الْفَنْدُقُ بِخُصُوصِهِ. وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ: وَهُوَ مَا يَلِزِمُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُصِّدَ وَتَوَقَّفَ الصَّدْقُ، أَوْ تَوَقَّفَ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوِ الشَّرِيعَيَّةُ عَلَيْهِ فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءِ مِثْلِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسَيَانُ»^(١٢). «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ»^(١٣) وَاعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِلِّ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَقُرِنَ بِحُكْمٍ لَوْمَ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيدًا:

فَتَنِينَةُ، وَإِيمَاءُ. نَحْوُ: عَلَيْكَ الْكَفَارُ. جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبْعِ).

(أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمِضَتْ بِهَا).

وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ: فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»^(١٤).

قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ فَقَالَ: «تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصْلِي».

فَإِنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِيَانُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْلِ الْطَّهْرِ. وَلَكِنِ الْمُبَالَغَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ

(١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، (٢٠٤٣)، وابن حبان في «صحيحة» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٦١)، (١٠/٣٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤/١٣٣)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥).

(١٣) سورة يوسف: ٨٢.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).



وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظُولَا فِي مَحَلِ النُّطْقِ.

وَهُوَ نَوْعًا: الْأَوَّلُ: مُتَقْوِّى عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُوافَقَةِ. وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي مَحَلِ الْحُكْمِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلِ: فَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ. نَحْوُ: «فَلَا تَقْلِيلُهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا»^(١٥). فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلِ: فَهُوَ لَنْ حُنُّ الْخِطَابِ. نَحْوُ: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ»^(١٦). فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرِ. لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ.

وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ.

وَيُسَمَّى دَلِيلُ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَفْسَامٌ:

مَفْهُومُ الْلَّقَبِ. وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَالْأَخْذُ بِهِ قَلِيلٌ.

وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ. وَهُوَ أَقْوَى، وَالْأَخْذُ بِهِ أَكْثَرٌ.

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ. وَهُوَ فَوْقَهُمَا.

وَمَفْهُومُ الغَايَةِ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا.

وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَمَفْهُومُ إِنْهَا. وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ. وَشَرْطُ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى القَوْلِ بِهِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَعْرِجَ الْأَغْلَبِ، وَلَا لِسُؤَالٍ وَحَادِثَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَحْصِيصَ المَذْكُورِ بِالذِّكْرِ.

(١٥) سورة الإسراء: ٢٣.

(١٦) سورة الأنفال: ٦٥.



البَابُ الرَّابِعُ

فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

فَالْحَقِيقَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ. وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَاصْطِلَاحِيَّةٌ وَسُرْعِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ.

ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى: فَمُتَبَايِنَةٌ. وَإِنْ اتَّحَدَتْ مَعْنَى وَلَفْظًا: فَمُنْفَرَدَةٌ. وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى: فَمُتَرَاوِفَةٌ. وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعْنَى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: فَإِنْ وُضِعَ الْلَّفْظُ لِتَلْكَ الْمَعَانِي بِاعتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَمُشَكَّكَةٌ إِنْ تَقَوَّتْ، كَالْمُوْجُودِ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ. وَإِنْ لَمْ تَقَوَّتْ فَمُتَوَاضِلَةٌ. وَحِينَئِذٍ: فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تَلْكَ الْمَعَانِي فَهُوَ الْجِنْسُ: كَحَيْوَانٍ. وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ: كِإِنْسَانٍ. وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ.

وَإِنْ وُضِعَ الْلَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ: فَهُوَ الْمُشَرَّكُ الْلَّفْظِيِّ. كَعِينٍ: لِلْجَارِحَةِ وَالْجَارِيَةِ.

فَصْلٌ

وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي عَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ لِعِلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ. وَهُوَ نَوْعَانٍ: مُرْسَلٌ. كَالْيَدِ لِلنَّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرُّؤْيَةِ. وَاسْتِعَارَةٌ: كَالْأَسِدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ. وَقَدْ يَكُونَ مُرْكَبًا. كَمَا يَقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤْخِرُ أُخْرَى. وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ. مَثُلُّ: جَدٌ جَدُّهُ. وَلَا سِتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنٌ آخَرٌ. وَإِذَا تَرَدَّ الْكَلَامُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْأَسْتِرَالِيِّ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ.

وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ: بِعَدَمِ اطْرَادِهِ، وَصَدْقِ نَفْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



البَابُ الْخَامِسُ

فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَاتِلِ لِغَيْرِهِ: افْعُلْ، أَوْ نَحْوُهُ، عَلَى جِهَةِ الْاسْتَعْلَاءِ مُرِيدًا لِمَا تَنَاؤلَهُ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَلْوُجُوبُ لُغَةً وَشَرْعًا؛ لِبُيُادَرَةِ الْعُقَالَاءِ إِلَى ذَمَّ عَبْدٍ لَمْ يَمْتَشِّلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ، وَلَا سِنْدِلَالِ السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَقَدْ تُرَدُّ صِيغَتُهُ لِلنَّدِبِ وَالإِبَاحةِ وَالتَّهْدِيدِ وَغَيْرِهَا مَجازًا.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَرَأَةِ وَالْتَّكْرَارِ، وَلَا عَلَى الْفَوْرِ وَلَا عَلَى التَّرَاجِيِّ. وَإِنَّمَا يُرَجِّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِينَ.

وَأَنَّهُ لَا يَسْتَنِذُمُ الْقَضَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَتَكْرِيرُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَفَاقًا. وَكَذَا بِغَيْرِ عَطْفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ. إِلَّا لِقَرِينِهِ: مِنْ تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا عَيْرَ مَشْرُوطٍ وَجَبَ تَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُ إِلَّا بِهِ. حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ.

وَالصَّحِّحُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا العَكْسُ.

فَصْلٌ

وَالنَّهْيُ: قَوْلُ الْقَاتِلِ لَغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوُهُ، عَلَى جِهَةِ الْاسْتَعْلَاءِ كَارِهًا لِمَا تَنَاؤلَهُ.

وَيَقْتَضِي مُطْلَقَهُ: الدَّوَامُ لَا مَقْيَدًا. وَيَدْلُلُ عَلَى قُبْحِ النَّهْيِ عَنْهُ لَا فَسَادُهُ. وَعَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِما.



البَابُ السَّادِسُ

فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْسِيدِ

العام: هو اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ . منْ دُونِ تَعْيِينٍ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدُهُ .
 وَالخَاصُّ: بِخِلَافِهِ . وَالْخُصُوصِ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاؤلُهُ الْعَامُ .
 وَالْأَفَاظُ الْعُمُومِ: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَأَسْمَاءُ الْاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ الْمَفِيهُ، وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ
 الْمَوْصُوفُ الْجِنْسِي، وَالْمَعْرُوفُ بِلَامِ الْجِنْسِ مُفْرَداً أَوْ جَمِيعاً .
 وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ .
 وَأَنَّ مَجِيءَ الْعَامِ لِلْمَدْحِ وَالذِّمِّ لَا يُيَطْلِعُ عُمُومَهُ .
 وَأَنَّ نَحْوَ: لَا أَكْلَتْ . عَامٌ فِي الْمَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ .
 وَأَنَّ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ الْعَمَلُ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ تَخْصِيصِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْمُطَلَّعُ ظُنُونُ
 عَدِمِهِ . وَأَنَّ نَحْوَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ . لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوجَدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ .
 وَأَنَّ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . وَنَحْوُهُ . بِنَقلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالتَّغْلِيبِ .
 وَأَنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ بِجُمْلَةٍ لَا يُحَصِّصُهُ ذِكْرُهُ لِبَعْضِهَا . وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضٍ أَفْرَادُ الْعَامِ؛ إِذْ
 لَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ .
 وَالْمَخَصُّ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .
 وَالْمَتَّصِلُ: الْاسْتِثنَاءُ وَالشَّرْطُ، وَالصَّفَةُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدْلُ الْبَعْضِ .
 وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَاجِي الْاسْتِثنَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنَفُّسِي أَوْ بَلْعِ رِيقِي .
 وَأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثنَاءُ الْأَكْثَرِ، وَأَنَّهُ مِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتٌ وَالْعَكْسُ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمُتَعَااطِفَةِ يَعُودُ
 إِلَى جَمِيعِهَا إِلَّا لِقَرِيرِهِ .
 وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ: فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَفْهُومُ عَلَى القَوْلِ بِهِ .
 وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِمُثْلِهِ، وَسَائِرِهَا وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِيِّ .
 وَأَنَّهُ لَا يُقْصِرُ الْعُمُومُ عَلَى سَبِيهِ، وَلَا يُحَصِّصُ الْعَامُ بِمَذَهِبٍ رَاوِيهٍ وَلَا بِالْعَادَةِ وَلَا بِتَقْدِيرٍ مَا
 أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .



وَأَنَّ الْعَامَ بَعْدَ تَحْصِيصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ بِلَا حَقِيقَةٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَحْصِيصُ الْخَبْرِ، وَلَا يَصِحُّ تَعَارُضُ الْعُمُومَيْنِ فِي قَطْعِي، وَيَصِحُّ فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِ فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ اطْرِحَاً.

وَقَالَ [بَعْضُهُمْ]: يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِيمَا تَنَوَّلَهُ وَبِالْعَامِ فِيمَا عَدَاهُ، تَقْدَمُ الْخَاصِّ أَمْ تَأْخُرُهُ أَمْ جُهِلَ التَّارِيخُ.

فَصْلٌ

وَالْمُطْلُقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ. وَالْمُقَيَّدُ بِخِلَافِهِ، وَهُمَا كَالْعَامِ وَالْخَاصِّ.

وَإِذَا وَرَدَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عُمِلَ بِالْتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا، لَا فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ اتَّقَاً. وَلَا حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّهَدَ الْجِنْسُ، عَلَى الْمُخْتَارِ.



البَابُ السَّابِعُ

فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوِّلِ

المُجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ تَفْصِيلًا.

وَالْمُبَيِّنُ: مُقَابِلُهُ . وَالْبَيَانُ هُنَا: مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الْمُجْمَلِ .

وَيَصِحُّ الْبَيَانُ بِكُلِّ مِنَ الْأَدَلةِ السَّمْعَيَّةِ، وَلَا يَلْزِمُ شُهْرَةَ الْبَيَانِ كَشُهْرَةِ الْمُبَيِّنِ . وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالْمَدْحِ؛ إِذْ هُوَ كَاحِثٌ . وَفِي قُبْحِهِ بِالذَّمِ؛ إِذْ هُوَ آكِدُ مِنَ النَّهْيِ .
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا إِجْمَالٌ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَلَا فِي تَحْرِيرِ الْأَعْيَانِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا فِي الْعَامِ الْمُخَصَّصِ، وَلَا فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١٧)، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(١٨) .

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيجِ؛ إِذْ الْمَقْصُودُ الْمَصْلَحةُ . وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَلَا التَّخْصُصُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِجْمَاعًا، إِذْ يَلْزِمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُعْلَمُ .

فَأَمَّا عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ . فَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَعَلَى السَّامِعِ الْبَحْثُ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ .

فَصْلٌ

وَالظَّاهِرُ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْمُؤَوِّلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ . وَالتَّأْوِيلُ: صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ أَوْ قَضِرِهِ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ لِقَرِينَةِ افْتَصَتْهُمَا . وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فَيُكَفَّيُ فِيهِ أَذْنَى مُرَجِّحٍ، وَبَعِيدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٨) تقدم تحريره.



مُختَصٌّ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

جَامِعُ شَیْخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ

الْأَقْوَى، وَمُتَعَسِّفًا فَلَا يُقْبَلُ.



البَابُ الثَّامِنُ

فِي النَّسْخِ

وَهُوَ إِزَالَةٌ مِثْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَاجِعِ بَيْنِهِمَا.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُعِ الإِشْعَارُ بِهِ أَوْلًا.

وَسَنْخٌ مَا قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ، وَالْأَنْفَفُ بِالْأَشْقَى كَالْعَكْسِ، وَالْتَّلَاقُ وَالْحُكْمُ جَيْعاً
وَأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَمَفْهُومُ الْمَوْافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ، وَأَصْلِهِ دُونُهُ، وَكَذَا الْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَوَى.
وَلَا يَجُوزُ سَنْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ. وَالزِّيادةُ عَلَى الْعِبَادَةِ إِنْ لَمْ يَجِزِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ دُونِهَا
لَيْسَتْ سَنْخًا.

وَالنَّفَصُ مِنْهَا سَنْخٌ لِلسَّاقِطِ اِنْفَاقَاً، لَا لِجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَلَا يَصِحُّ سَنْخُ الْإِجْمَاعِ وَلَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعًا.

وَلَا النَّسْخُ بِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا مُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِيِّ، وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ: إِمَّا بِالنَّصْ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ. وَإِمَّا أَمَارَةً قَوِيَّةً كَتَعَارُضِ
الْخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأْخِرِ بِنَقْلٍ أَوْ قَرِينَةً كَقِرَاءَةً أَوْ حَالِهِ. فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ
فَقَطْ عَلَى الْمُخْتَارِ.



البَابُ التَّاسِعُ

فِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاجتهاد: استفراج الفقيه الواسع في تحصيل ظن بحكم شرعاً. والفقية: من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها وأمارتها التفصيلية.

ولئنما يتتمكن من ذلك من حصل ما يحتاج إليه فنه: من علوم الغريب، والأصول والكتاب، والسنّة ومسائل الإجماع.

والمحترار: جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد عقلاً، وأنه لا قطع بوقوع ذلك ولا انفائه. وأنه وقع من عاصره في غيبته وحضرته، وأن الحق في القطعيات مع واحد والخالف مخطيء أثم.

وأما الظنية العمليّة: فكل مجتهد فيها مصيب، وأنه لا يلزم المجهد تكرر النظر لتكلّر الحادثة، وأنه يجب عليه البحث عن النّاسخ والخاصّص حتى يظن عدّها، وأنه لا يجوز له تقليد غيره مع تكينه من الاجتهاد ولو أعلم منه ولو صحّاً ولا فيها يحصه، ويحرّم بعد أن اجتهد اتفاقاً. وإذا تعارضت عليه الأمارات رجع إلى الترجيح، فإن لم يظهر له رجحان. فقيل: يحيى.

وقيل: يقلد غيره. وقيل: يرجع إلى حكم العقل.

ولَا يصح لمجتهد قوله متناقضان في وقت واحد. وما يحكي عن الشافعي متّاول.

ويعرف مذهب المجهد: بنصّه الصريح، وبالعموم الشامل من كلامه، وبمائلة مائن علىه، وتعليله بعلة توجده في غير مائن عليه، وإن كان يرى جواز تحصيص العلة. وإذا رجع عن اجتهاد وجّب عليه إيداعه مقلده. وفي جواز نقض الاجتهاد خلاف.

فضل

والتقليد: هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة. ولا يجوز التقليد في الأصول، ولأنه العمليات وما يرتتب عليها.



وَيَحِبُّ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ. وَعَلَى الْمُقْلِدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مُقْلَدَتِهِ فِي عَمَلِهِ وَعَدَادِهِ.

وَيَكْفِي اِنْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدِ إِمَامٍ مُحِّقٍ لَا يُحِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ، وَيَتَحَرَّى الْأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَالْحَيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْأَوْرَعِ، وَالْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. وَالْتِرَاجُونَ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اِتْفَاقًا. وَفِي وُجُوبِهِ الْخِلَافُ. وَبَعْدَ التِّزَامِ مِنْ جُمْلَةٍ أَوْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ يَحْرُمُ الْاِتِّقَالُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، عَلَى الْمُخْتَارِ. إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ.

وَيَصِيرُ مُلْتَرَمًا بِالْبَيْنَةِ. وَقِيلَ: مَعَ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ. وَقِيلَ: بِالْعَمَلِ وَحْدَهُ. وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ. وَقِيلَ: بِإِعْتِقَادِ صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ. وَأَخْتِلَفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَلَا يَجْمِعُ مُسْتَفْتَتُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلَيْنَ. وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتَنَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ حِكَائِيًّا مُطْلَقاً وَتَخْرِيجًا، إِنْ كَانَ مُطَلِّعاً عَلَى الْمَاخِدِ أَهْلًا لِلنَّظَرِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ عَلَى الْمُسْتَفْتَيِّي غَيْرِ الْمُلْتَرِمِ، فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحَّ. وَقِيلَ: يُحَسِّرُ. وَقِيلَ: يُاخْذُ بِالْأَخْفَ في حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيُعَمَّلُ بِالْأَشَدِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ. قِيلَ: يُحَسِّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَفِي حَقِّ الْعَبْدِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَمَنْ لَا يَعْقُلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِفَرْطِ عَامِيَّتِهِ: فَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعْتَقِداً لِجَوَازِهِ مَا لَمْ يَنْحِرِقِ الإِجْمَاعَ، وَيُعَامَلُ فِي ذَلِكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبُ جِهَةَ إِلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



البَابُ العَاشِرُ

فِي التَّرْجِيحِ

هُوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مَعَارِضِهَا.

فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلْفِ يُبَيِّنُهُ الْأَرْجَحُ.

وَلَا تَعَارُضُ إِلَّا بَيْنَ ظَنِينَ نَقْلِينَ أَوْ عَقْلِينَ أَوْ مُخْتَفِينَ.

فَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ لِكُثْرَةِ رِوَايَةِهِ، وَبِكُونِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَرْوِيهِ، وَبِشَقِّهِ وَضَبْطِهِ،
وَبِكُونِهِ الْمُبَاشِرُ أَوْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، أَوْ مُشَافِهَا، أَوْ أَقْرَبُ مَكَانًا، أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَوْ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبِسٍ بِمُضَعَّفٍ، أَوْ بِتَحْمِيلِهِ بِالْغَاَ وَبِكُثْرَةِ
الْمَذْكُونَ وَعَدَالَتِهِمْ، وَبِكُونِهِ عُرْفَ أَنَّهُ لَا يُرِسِّلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرْسِلِينَ.

وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ الصَّرِيحُ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ.

قِيلَ: وَالْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ، وَقِيلَ: سَوَاءُ.

وَيُرَجَّحُ الْمَشْهُورُ وَمَرْسَلُ التَّائِبِيِّ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا.

وَيُرَجَّحُ النَّهَيُ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحةِ، وَالْأَقْلُ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى
الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُسْتَرِكِ، وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمَجَازِينَ عَلَى الْأَبْعَدِ، وَالْخَاصُ عَلَى الْعَامِ، وَتَحْصِيصُ
الْعَامِ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِّ، وَالَّذِي لَمْ يُحَصَّصْ عَلَى الَّذِي خُصَصَ، وَالْعَامُ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَفَиَّةِ،
وَغَيْرِهِمَا، وَمَا وَمَنْ وَاجْمَعُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ عَلَى الْجِنْسِ الْمُعْرَفِ بِهِ.

وَيُرَجَّحُ الْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ، وَالدَّارِئُ لِلْحَدِّ عَلَى الْمُوجِبِ لَهُ،
وَالْمُوجِبُ لِلطَّلاقِ وَالْعِتْقِ عَلَى الْآخَرِ.

وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ بِمُوَافَقَتِهِ دَلِيلًا آخَرَ، أَوْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْخَلْفَاءِ، أَوْ لِلْأَعْلَمِ.

وَبِتَفْسِيرِ رِوَايَةِ لَهُ، أَوْ بِقَرِينَةِ بَاخِرِهِ. وَبِمُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسِ، وَبِكُونِ حُكْمٍ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ
ظَنِينًا، أَوْ دَلِيلَهُ أَقْوَى أَوْ لَمْ يُسْنَحْ بِاتِّفَاقِهِ. أَوْ تَكُونُ عِلْتُهُ أَقْوَى؛ لِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهِ فِي الْأَصْلِ أَوْ
طَرِيقِ كَوْنِهَا عِلَّةً، أَوْ بِأَنَّ يَصْبَحَهَا عِلَّةً أَخْرَى تُقْوِيَّها، أَوْ يَكُونُ حُكْمُهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا دُونَ
مَعَارِضِهَا.



أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ، أَوْ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ، أَوْ يُعَلَّلُ بِهَا الصَّحَابَيْ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

وَيُرِجَّحُ الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى عَيْرِهِ، وَالثُّبُوقُ عَلَى الْعَدَمِيِّ، وَالبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا.

وَالْمُطَرِّدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَالسَّبِيرُ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ، وَالْمُنَاسِبَةُ عَلَى الشَّبَهِ.

وَيُرِجَّحُ بِالْقَاطِعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَبِكَوْنِ حُكْمِ الْفَرْعِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ، وَبِمُشارِكتِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ الْأُخْرَ. وَعَيْنُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ، وَعَيْنُ الْعِلَّةِ مَعَ جِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَكْسِ.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَا يَخْفَى اعْتِيَارُهَا عَلَى الْفِطْنَ مَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



خاتمة في الحدود

الحد في الأصطلاح: ما يميز الشيء عن غيره.

وهو لفظي ومعنوي. فاللفظي: كشف لفظ بلفظ أحلى منه مراد في له.

والمعنى: حقيقي و رسمي. وكلامهما تام وناقص.

وال حقيقي التام: ما ركب من جنس الشيء وفصله القراءة كحيوان.

وال حقيقي الناقص: ما كان بالفصل وحده: كناتق. أو مع جنسه البعيد: كجسم ناطق.

وال رسمي التام: ما كان بالجنس القراءة والخاصية: كحيوان صاحك.

وال رسمي الناقص: ما كان بالخاصية وحدها، أو مع الجنس البعيد. لا مع العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستوى القامة، صاحك بالطبع.

ويجب الاحتراز بالحدود: عن تعريف الشيء بما يساويه في الحال والخلف، وبما لا يعرف إلا به مرتبة أو مرتب، وعن استعمال الألفاظ الغربية بالنظر إلى المخاطب.

ويرجح بعض الحدود السمعية على بعض: يكون الفاظه أصرخ، أو المعرفة به أعراف، وبعمومه، وبموافقته النقل السمعي أو اللغوي، ويعمل أهل المدينة أو الخلفاء الأربع أو العلماء أو بعضهم، ويتقرير حكم الحظر أو حكم النفي، ويدرك الحد. إلى غير ذلك مما لا يعزب عن له طبع سليم وفهم مستقيم وتوقيق من الفتاح العليم. والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

والحمد لله وحده، والصلوة على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً.
